شرطه دوامًا وفيه نظر والظاهر ان كلام الماوردي
مقالة مع بقاء عينه فلا تصح اعارة شمعة للوقود
وطعام لاكل لان منفعتهما باستهلاكهما ومن ثم صحت
للتزيين بهما كالنقد وهذا اعني استفادة
المستعير لمحض المنفعة هو الاكثر فلا ينافي كونه
قد يستفيد عينا من المعار كاعارة شاة او شجرة
او بئر لاخذ در ونسل او ثمره او ماء وكالاباحة
هذه فانها تتضمن عارية اصلها وذلك لان الاصل
هو العارية والفوائد انما حصلت بطريق
الاباحة والتبع فعلم ان شرط العارية ان لا يكون
فيها استهلاك المعار لئلا يكون المقصود فيها
عين ولو اعاره شاة او دفعها له وملكه درها
ونسلها لم تصح الاعارة ولا التمليك وبضمنها الاخذ
بحكم العارية هنا بصحتها فيما قبلها الا ان
يفرق بان التمليك الفاسد هو الغرض منها
هنا فافسدها بخلاف الاباحة ثم فانها صحيحة
فلا موجب للفساد ولا يشترط تعيين المستعار
فيكفي خذ ما اردت من دوابي بخلاف الاجارة
لانها معاوضة ويجوز اعارة جارية لخدمة
امراه اذ المحذور وسياتي حرمة
نظر كافرة لشيء من مسلمة وفاسقة بفجور
او

او قيادة لعفيفة فعليه تمتنع اعارتها
لها كالاجنبي وعلى جواز نظر ما يبدو في المهنة
منها تجوز العارية او ذكر محرم او مالك
لها بان يستعير وكذا موصى بالمنفعة ان كانت
ممن لا تحبل بحل ٢ حينئذ بخلاف من تحبل لانها ٢ وطيه ؟
قد تلد فتكون منافع ولده للموصى له فهو
نوع من الارقاق كذا قاله شارح وهو غفلة
عما ياتي في الوصية بالمنافع ان المالك اذا اولدها
يكون الولد حرا وتلزمه قيمته ليشتري بها
مثله وان حرمت وطيها ان كانت ممن تحبل
ليست لذلك بل لخوف الهلاك او النقص او
الضعف او لخدمة زوج قال ابن الرفعة وتضمنها
ولو في بقية الليل الى ان يسلمها السيد ها
او نايبه وذلك لانتفاء المحذور بخلاف عدمها
اعارتها وهي غير صغيرة ولو لعجوز شوها لاجنبي
ولو شيخا هرما لخدمة وقد تضمنت نظرا او خلوة
محرمة ولو باعتبار المظنة فيما يظهر فلا تصح على
المعتمد لتعذر استيفائه المستعار له لنفسه
شرعا او استنابته غيره لان الغرض انه استعارها
لخدمة نفسه المتضمنة نظر الخلوة فالمنع ذاك
خلافا لابن الرفعة بخلاف ما لا يتضمن ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)